

معلومات حول التشريعات والسياسات المطبقة في سلطنة عُمان المرتبطة بتعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بملكية الانتفاع

١- مفهوم الملكية الانتفاعية وآليات الحصول على معلومات الملكية الانتفاعية

تناولت عدد من التشريعات المطبقة في سلطنة عمان الجوانب ذات الصلة بغسل الأموال، ويعتبر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م التشريع الأساسي الذي تناول الجوانب المتصلة بجريمة غسل الأموال، والذي صدر تنفيذاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي انضمت لها سلطنة عمان في العام ٢٠١٣ بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفيما يتصل بالملكية الانتفاعية أو ملكية الانتفاع والتي تنشأ نتيجة القيام بإنشاء كيانات قانونية (مؤسسات أو شركات) بهدف إخفاء الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سالف الإشارة تناول هذا الجانب من خلال ما نص عليه من قيام جريمة غسل الأموال إذا ما قام الشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً بعدد من الأفعال المجرمة المتصلة بجريمة غسل الأموال، وسنتناول في الأسطر التالية كافة المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

فقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سالف الإشارة في مادته الأولى **الأموال بأنها:** "أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها الكترونية أو رقمية، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وتشمل العملة الوطنية والعملية الأجنبية، والأوراق المالية، والتجارية، أو العقار أو المنقول المادي أو المعني، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، كما تشمل الائتمانات

المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون"، **وعرف جريمة غسل الأموال بأنها:** كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون "، **كما عرف الشخص بأنه:** "الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وقد عرف القانون آنف الذكر الترتيبات القانونية بأنها: "العلاقات القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق، ومنها الصناديق الاستئمانية، وأي ترتيبات قانونية مماثلة"، **وعرف مصطلح المستفيد الحقيقي بأنه:** "الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني".

وفي سبيل إحكام الرقابة على الأعمال المتعلقة بالمستفيد الحقيقي فقد أصدر المشرع العماني عدد من التشريعات التي تحكم الرقابة على مثل هذه الأعمال وذلك وفق الآتي:

- ❖ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠)
 - ❖ قرار رقم (٢٠٢١/١١٣) لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ❖ قرار رقم (٢٠٢١/٢٥) لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدينة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ❖ قرار رقم (٢٠٢١/١٩٨) الرقابة على المحاسبين والمراجعين ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة والمؤسسات والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وقد عرف ذات القانون المؤسسة المالية بأنها:** " كل شخص يزاول عملا تجاريا في أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) لصالح العميل أو بالنيابة عنه"، **والأعمال والمهن غير المالية على أنها:** "كل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون"، **وقد عرف الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بأنها:** "كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقا لقانون الجمعيات الأهلية، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي

غرض آخر، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح، وعرف الجريمة الأصلية بأنها: "كل فعل يشكل جريمة وفا للقانون في السلطنة، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني"، كما عرف عائدات الجريمة بأنها: "الأموال الناتجة أو المتحصلة عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى".

ورغبة من المشرع العماني في الإحاطة بكافة الأفعال التي تكون سبباً للقيام بجريمة غسل الأموال سواء قام بها شخص طبيعي أو معنوي، فقد تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٦) منه على الأفعال التي تؤدي إلى قيام جريمة غسل الأموال والتي نصت على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص سواء أكان هو مرتكباً للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشكته بأن الأموال عائدات جريمة:

- أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد التمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.
- ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- ت- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها".

كما نص في المادة (٧) على أن: "تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال عائدات جريمة".

كما نصت المادة (١٠) من ذات القانون على أنه: "يعد فاعلاً أصلياً كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه"

٢- آلية الحصول على المعلومات الأساسية حول الأشخاص الاعتباري

نصت المادة (٢) من قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ على أنه: "يعتبر السجل التجاري أداة للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه. ويجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من القيد لقاء رسم تحدده وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار".

كما أن السلطنة اعتمدت خدمة تسمح للمستخدم البحث في بيانات السجل التجاري في المنصة الإلكترونية (استثمر بسهولة) وهذه البوابة متاحة للجمهور، حيث يمكن للمستخدم عرض بيانات السجل التجاري.

وفق الرابط الإلكتروني الآتي

[MOCI Invest Easy - الخدمات الإلكترونية \(business.gov.om\)](http://business.gov.om)

٢-٢ المعلومات الأساسية التي يتم تسجيلها في السجل التجاري

نصت المادة (٩) من قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٣) والمتعلقة بتسجيل الشركات التجارية التي يكون مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان، بأنه على: "كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان يجب أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز. وعلى مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة، على طالبي التسجيل أن يقدموا إلى أمانة السجل التجاري نسخة عن نظام الشركة أو عقد تأسيسها موقعة حسب الأصول من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء مع تصريح، على نسختين موقعتين من طالبي التسجيل، يشتمل على ما يلي:

- ١ - اسم الشركة ونوعها.
- ٢ - موضوع الشركة.
- ٣ - مركز عمل الشركة الرئيسي وعناوين الفروع والوكالات التابعة لها سواء أكانت في عمان أو في الخارج.
- ٤ - اسم وشهرة وجنسية وتاريخ ومحل ولادة كل شريك في الشركة، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي يكتفي بهذه المعلومات بالنسبة إلى أعضاء مجلس إدارتها فقط.
- ٥ - اسم وشهرة كل مفوض بالتوقيع عن الشركة ومدى صلاحياته.
- ٦ - رأسمال الشركة والقيمة المقدرة لأية مساهمة في رأس المال سواء أكانت مقدمات عينية أم خدمات.
- ٧ - تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها، إن وجد.

٢-٣ إتاحة بيانات السجل التجاري للشركات عبر الانترنت

يعد السجل التجاري لأي شركة مسجلة في السلطنة متاحاً للجمهور عن طريق المنصة الإلكترونية (استثمر بسهولة) حيث يتاح خيار البحث عن السجلات التجارية لأي شركة، وفق الرابط الإلكتروني الآتي:

[MOCI Invest Easy - الخدمات الإلكترونية \(business.gov.om\)](http://business.gov.om)

٣- الآليات التي تتبعها الجهات المعنية (كأجهزة إنفاذ القانون والشرطة والمخابرات المالية والجهات الضريبية) للحصول على معلومات الملكية الانتفاعية للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين المسجلين في دولتكم؟

يحق لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ واللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/١٣ الولوج إلى منصة "استثمر بسهولة" والاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالشركات الخاضعة لرقابته من خلال إمكانية الدخول إلى سجل الشركة والاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة.

◀ للمركز الوطني للمعلومات المالية المختص وفقاً لما قضت به المادة رقم (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه، بتلقي وتحليل البلاغات والمعلومات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال والمختص بتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الالكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية، أن يحصل من الجهات الملزومة بالإبلاغ على أية معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها، وغيرها من المعلومات الضرورية لأداء مهامه، ويتعين على تلك الجهات تقديم تلك المعلومات في الموعد والشكل اللذين يحددهما المركز وذلك إعمالاً لحكم المادة رقم (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سالف الإشارة.

➤ كما تختص الجهات الرقابية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آنف الذكر والتي تشمل كل من: "وزارة العدل والشؤون القانونية، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وزارة التنمية الاجتماعية، البنك المركزي العماني، الهيئة العامة لسوق المال، بتنظيم ومراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادرة تنفيذاً للقانون، ويكون لها في سبيل ممارسة اختصاصها أن تقوم بجمع المعلومات والبيانات من هذه المؤسسات المشار إليها.

- الهيئات/ المؤسسات المسؤولة عن الحصول على معلومات الملكية الانتفاعية والحفاظ على السجلات، ويرجى موافقاتنا بكافة الهيئات/ المؤسسات في حال وجود أكثر من هيئة/ مؤسسة.

◀ وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (دائرة السجل التجاري)، وهي الجهة المعنية بالتسجيل.

◀ حدد المشرع العماني التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في الفصل الخامس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آنف الذكر، وذلك وفق الآتي:

نصت المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية

الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي:

أ- تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل
- ٢- قبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة.
- ٣- قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة.
- ٤- عند الاشتباه بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٥- عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها، أو عدم كفايتها.

ب- تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ت- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكل الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل.

ث- معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء.

ج- تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو وفقا لما تحدده الجهة الرقابية.

كما تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين

الحقيقيين من تربطهم علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر.

كما نصت المادة رقم (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات، المحلية منها والدولية لمدة (١٠) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة واسترجاعها عند طلبها وفق لأحكام هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها، وبصفة خاصة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة (١٠) سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل، أو إتمام معاملة ليس ذا علاقة عمل قائمة معها.

ت- توفير هذه السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات فوراً للجهات القضائية، والمركز الوطني للمعلومات والجهات الرقابية كل في مجال اختصاصه، عند طلبها، ويجوز لتلك الجهات وفي الحالات التي تقدرها طلب تمديد المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

ث- كما يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات، ويكون لها ذات حجية الأصل في مجال الاثبات.

- أنواع معلومات الملكية الانتفاعية (حقول البيانات) التي تم الحصول عليها وتسجيلها في السجل/السجلات، على سبيل المثال الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والعنوان وما إلى ذلك.

تمت الإجابة أعلاه بشأن البيانات المطلوبة في السجل التجاري للمؤسسات والشركات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو

بأرقام أو رموز سرية، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آنف الذكر.

- أنواع الجهات القانونية التي يغطيها نطاق سجل/سجلات الملكية الانتفاعية بما فيها الجهات المعفاة من الضرائب.

- نصت المادة (٤) من قانون السجل التجاري على أنه: "يجب أن يسجل في التجاري:
- التجار الذين مركز عملهم الرئيسي في عمان.
 - الشركات التي مركز عملهم الرئيسي في عمان.
 - الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مركز عملهم الرئيسي في الخارج.
 - الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مركز عملهم الرئيسي مسجل في عمان في منطقة لا تشمل على الصعيد الإداري هذه الفروع والوكالات.
 - التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات القائمة بصورة قانونية في عمان والتي تمارس نشاطا تجاريا من تاريخ نشر هذا القانون.

٣-٢ يرجى توضيح أي مصادر (آليات) أخرى يمكن للجهات المعنية من خلالها الوصول لمعلومات الملكية الانتفاعية في دولتكم. وبالنسبة لكل مصدر/ آلية، يرجى توضيح كيفية إتاحة معلومات الملكية الانتفاعية حول الشركات وغيرها من الجهات الاعتبارية، وذلك للجهات و/ أو العامة (حسب الاقتضاء).

- نصت المادة (٦) من لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالقرار (٢٥/٢٠٢١) على أنه: "يجب على كل من المحامي والمكتب والشركة إلزام الموكلين والعملاء الذين يمثلونهم أو يعملون نيابة عنهم في أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٤) من القانون، إرفاق البيانات الآتية:
- ١ - بيانات الموكل أو العميل إذا كان شخصا طبيعيا:

- أ - الاسم الرباعي.
 ب - العنوان بالكامل.
 ج - الجنسية.
 د - العمل أو المهنة التي يمارسها.
 هـ - بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
 ٢ - بيانات الموكل أو العميل إذا كان شخصا اعتباريا:

- أ - الاسم.
 ب - الشكل القانوني.
 ج - رقم القيد / السجل ومكان التسجيل.
 د - طبيعة النشاط.
 هـ - عنوان المركز الرئيسي والفروع، إن وجدت.
 و - بيانات المالك والمساهمين الرئيسيين.
 ز - أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
 ح - الممثل القانوني وبيان هويته.
 ط - التواقيع المعتمدة.
 ي - عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 ٣ - بيانات الوكيل الذي أنابه الموكل:

- أ - الاسم الرباعي.
 ب - العنوان بالكامل.
 ج - الجنسية.
 د - العمل.
 هـ - بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
 ويلتزم الموكلون والعملاء بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها في هذه المادة فور إجراء أي تعديل عليها.

كما نصت المادة (٧) من لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢١/١١٣) على أنه: "يجب على مكاتب وشركات الوساطة العقارية والمطورين العقاريين عند القيام بإجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفقا للمادة (٤) من هذه اللائحة، إذا كان جمعية أو هيئة غير هادفة لتحقيق الربح، مراعاة الآتي:

- ١ - طلب بيانات التعرف على الهوية كالاسم، والشكل القانوني، وقرار الإشهار، وعنوان المقر، ونوع النشاط، وتاريخ التأسيس، وأسماء المفوضين بالتعامل وجنسياتهم، وأرقام الهواتف، والغرض من التعامل، ومصادر الدخل أو التمويل، وأسماء الأشخاص المعنيين الذي يشغلون وظائف الإدارة العليا فيه، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ضرورية.
- ٢ - الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو الهيئة غير الهادفة لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

كما نصت المادة (٦) من لائحة الرقابة على المحاسبين والمراجعين ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٩٨) على أنه: "يجب على المحاسبين والمراجعين، والمنشأة المرخصة إلزام العميل بتقديم المستندات الدالة على البيانات الآتية:

- ١ - بيانات العميل إذا كان شخصا طبيعيا:

أ - الاسم الرباعي.

ب - العنوان بالكامل.

ج - الجنسية.

د - العمل أو المهنة التي يمارسها.

هـ - بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

- ٢ - بيانات العميل إذا كان شخصا اعتباريا:

أ - الاسم.

ب - الشكل القانوني.

ج - رقم السجل التجاري ومكان التسجيل.

د - طبيعة النشاط.

هـ - عنوان المركز الرئيسي، والفروع إن وجدت.

و - بيانات المالك والمساهمين الرئيسيين.

ز - أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ح - الممثل القانوني، وبيان هويته.

ط - التواقيع المعتمدة.

ي - عقد التأسيس، والنظام الأساسي.

ويلتزم العميل بتقديم نسخ من المستندات المشار إليها في هذه المادة فور إجراء أي تعديل عليها

٤- نظام الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية المماثلة

عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه في المادة الأولى منه "الصندوق الاستثماري" بأنه "علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة المستفيد أو لغرض معين، وتشكل تلك الأصول أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم شخص آخر نيابة عن الموصي".

كما عرف ذات القانون الترتيبات القانونية بأنها: "العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق، ومنها الصناديق الاستثمارية، وأي ترتيبات قانونية مماثلة".

حيث تعد أعمال مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية من الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أنها تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والتي سبق الإشارة إليها.

٥- العقوبات

◀ نصت المادة (١٨) من قانون السجل التجاري آنف الذكر على أنه:

"كل من أوجب عليه القانون أن يتقدم بطلب أو مستند ما إلى أمانة السجل التجاري ولا يقوم بهذا الموجب خلال الفترة المنصوص عليها قانوناً، وكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين إلى مائتي ريال عماني، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

كل شخص يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلومات غير صحيحة لتسجيل أو القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة من مائة ريال أو خمسمائة ريال أو السجن من شهر إلى ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين".

أن العقوبة التي تنص عليها هذه المادة لا تمس النتائج القانونية التي قد تترتب عن العمل أو الامتناع عن العمل المعاقب عليه".

◀ كما نصت المادة (٩٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نصت على أنه:
 ◀ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عمداً، أو عن إهمال جسيم أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون، وذلك بتقديم إفصاح أو بيانات أو معلومات كاذبة عن العملة أو الأدوات النقدية القابلة للتداول لصالح حاملها، أو إخفاء وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب الجريمة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة".

◀ كما نص قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة عن المخالفات والعقوبات ف المادة (٦/٣١) منه على ما يلي:

◀ "٦- عدم تمكين أعضاء الجهاز من مراجعة أية الحسابات أو الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق لهم مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً للقانون أو إخفاء المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تقديمها غير صحيحة".

◀ وقد نصت المادة (٧/٣٠٦) من قانون الشركات التجارية على أنه:
 "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

٧- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة، وكل من أعد أو عرض على الجمعية العامة العادية أو غير العادية تقارير تضمنت بيانات غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية".

٦- المعلومات المتعلقة بالتعاون الدولي واسترداد الأصول والتحديات

- ◀ نصت المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:
- ◀ " مع عدم الإخلال بأحكام لمعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفاً فيها أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
- ◀ وقد نصت المادة (٦٦/ز) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن المساعدة القانونية والقضائية تشمل الآتي:
- ◀ "ز- تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأعمال أو المهن.
- ◀ كما نصت المادة (٦٨) على: " لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية والقضائية، استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو أن تشتمل على أمور مالية أو ضريبية، ويعد القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة نهائياً، كما لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين استناداً إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية".

٧- الممارسات الجيدة لشفافية الملكية الانتفاعية

يعد السجل التجاري لأي شركة مسجلة في السلطنة متاحاً للجمهور عن طريق المنصة الإلكترونية، بدون دفع أية رسوم نظير الاطلاع على بيانات السجل التجاري. (استثمر بسهولة) يتاح خيار البحث عن السجلات التجارية لأي شركة.

➤ رابط المنصة الإلكترونية استثمر بسهولة

– [MOCI Invest Easy](http://business.gov.om) الخدمات الإلكترونية (business.gov.om)